المبحث الخامس

اشتراك أكثر من وقف في ذمة مالية واحدة وأثر ذلك على الديون

ليس هناك أي محظور شرعي في أن يتولى شخص واحد النظر على أكثر من وقف، بشرط أهليته وكفايته، بأن يتمكن من إدارتها والقيام بمصالحها بنفسه أو بنائبه[١].

والأصل في الأوقاف أن يعامل كل وقف معاملة مستقلة، طبقاً لشروط واقفه المعتبرة شرعاً[٢]، دون أن يكون لتوحد جهة النظارة أثر على ذلك.

غير أن هناك حالات يمكن أن يعتبر فيها أكثر من وقف بمثابة وقف واحد، كأن يوقف شخص ـ مثلاً ـ أوقافاً متعددة على جهة واحدة، بشروط معينة، ويعين عليها ناظراً واحداً، فيفهم من كلام بعض الفقهاء أنه لا مانع في هذه الصورة أن يخلط الناظر ريع جميع الأوقاف.

أو يوقف واقفون مختلفون أوقافاً متعددة على جهات معينة، بشروط موحدة، أو بدون شروط معينة، بل يفوضون تفاصيل إدارة الوقف وتوزيع غلاتها إلى ناظر واحد، ففي هذه الحالة أيضاً يمكن أن تعتبر الأوقاف الموقوفة على جهات متماثلة ـ كالمساجد، أو المدارس، أو

---

(١) انظر: الإسعاف ص٤٩ فما بعدها؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٠؛ مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٥٢.

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٩٠.

المستشفيات ـ بمنزلة وقف واحد، بحيث يتصرف الناظر في ريعها كأنها وقف واحد.

يؤيد ذلك ما صرح به بعض الفقهاء قائلاً: «مسجد له أوقاف مختلفة، لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد. هذا إذا كان الواقف واحداً، وإن كان الواقف مختلفاً فكذلك الجواب؛ لأن المعنى يجمعهما»[١]. ولا شك أن هذا القول مبني على اعتبار الأوقاف الموقفة على جهات متجانسة وناظر مشترك بمثابة وقف واحد.

وقريب من هذا ما أفتى به أحد فقهاء الحنابلة من «جواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته»، حكاه العلامة المرداوي ـ رحمه الله تعالى ـ وعلق عليه بقوله: «وهو قوي، بل عمل الناس عليه»[٢].

ولما كان هدف الواقفين من الأوقاف الخيرية واحداً ـ في الجملة ـ وهو ابتغاء مثوبة الله ورضوانه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز صرف ما فضل من حاجة وقف إلى وقف آخر يشاركه في الجنس. من ذلك ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وقد سئل عما فضل من ريع وقف ـ فقال: «يصرف في نظير تلك الجهة... لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف»[٣].

وقال صاحب «**التاج والإكليل**» من فقهاء المالكية: «وما كان لله، واستغني عنه فجائز أن يستعمل ذلك الوجه فيما هو لله، ومنها فتوى ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبني بها مسجد

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٣٤.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٠٥.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٢٠٦، ونحوه في ٢١٠، و٢١٣.

آخر تَهَدّم»[١].

وقال بعض فقهاء الحنفية: إن اتحد الواقف والجهة، بأن وقف وقفاً على عمارة المسجد والآخر على إمامه، ومؤذنه... «للحاكم الدِّين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن، باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة، إن كان الواقف متحداً؛ لأن غرض الواقف إحياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا...»[٢].

بل لقد توسع بعضهم في ذلك، فأجازوا صرفه في الصدقة على فقراء المسلمين[٣].

وقد قال العلامة ابن عابدين ـ بعد حكاية القول السابق عن الحنفية ـ: «وظاهره ـ أي: إنفاق الفاضل من غلة الوقف في وقف آخر عند اتحاد الواقف ـ اختصاص ذلك بالقاضي دون الناظر»[٤].

لكن قال قبله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل، ومن جوزه فلم يجوزه لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك»[٥].

ومهما يكن من أمر فالذي لا شك فيه أن نظارة شخص واحد على أكثر من وقف، ومنحه حرية التصرف في عدد من الأوقاف يمكِّنه من استثمار أموال الأوقاف بشكل أفضل، ويعطيه المرونة في التعامل مع قضاياها، وعلى رأسها الاستدانة على الوقف، وبالتالي يخفف من وطأة الديون عليه.

---

(١) التاج والإكليل ٦/ ٣٢؛ وانظر أيضاً: فكر الوقف في الفقه الإسلامي ٢/ ١٣١ فما بعدها، حيث استفاض المؤلف في نقل أقوال فقهاء المالكية في الموضوع.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٣٤؛ وانظر أيضاً: الوقف في الشريعة والقانون ص٨٤ ـ ٨٥.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٧٠؛ الإنصاف ٧/ ١١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٠.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٨٩.